

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء غرة صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٠٠
(تابع)



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

(ش.م.ق.م)

الإدارة العامة لأمانة مجلس الإدارة واللجان

قرار الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

بجلستها رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين اعتماد النظام الأساسى المعدل للشركة ليتوافق مع القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك وفقاً للتفصيل الآتى :

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، الصادر فى الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ، وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وهذا النظام (شركة قابضة مساهمة مصرية) .

مادة ٢ - اسم الشركة :

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (شركة قابضة مساهمة مصرية) .

مادة ٣ - غرض الشركة :

١ - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال وتأجير الصوامع والمخازن والهناجر والبنابر والمستودعات والساحات الجمركية والموانئ الجافة والمناطق اللوجستية وغيرها من الأنشطة الأخرى التى ترتبط بها وذلك من خلال الشركة أو شركاتها التابعة أو المشاركة مع الغير .

٢ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات مساهمة، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد لممارسة هذه الأنشطة وما يرتبط بها، وشراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - القيام مباشرة الأنشطة المقررة قانوناً من استعمال واستغلال واستثمار الأراضى والعقارات وكافة الأصول الأخرى سواء المملوكة أو المخصصة للشركة وذلك لتحقيق أغراض الشركة والشركات التابعة لها .

٤ - مزاولة كافة الأنشطة التجارية والصناعية المحلية والخارجية شاملة الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والقيام بأعمال التخليص الجمركى .

٥ - نشاط النقل للشركة أو للغير وما يتعلق به من أنشطة أخرى وبما يحقق أغراض الشركة .

٦ - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال الورش بأنواعها لخدمة الشركة .

٧ - إنشاء وتجهيز وإدارة وتشغيل واستغلال مراكز التدريب لخدمة الشركة وللغير .

٨ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٩ - فتح منافذ لبيع وتسويق وتوزيع السلع والمنتجات التجارية والصناعية والزراعية .

١٠ - تقديم الخدمات والاستشارات الفنية المختلفة .

وللشركة مباشرة كافة الأنشطة بعاليه بمعرفتها أو من خلال شركاتها التابعة أو الشركات التى تساهم فيها أو من خلال المشاركة مع الغير ولها فى سبيل ذلك إجراء جميع التصرفات وإبرام كافة أنواع العقود التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

مادة ٤ - يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان التالى :

(١) ميدان السواح خلف قصر القبة - سرايا القبة - محافظة القاهرة .

موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلازم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار فى هذا الشأن .

مدة الشركة : تكون مدة الشركة خمس وعشرون سنة ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

مادة ٥ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢ مليار جنيه (اثنان مليار جنيه) .
حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٩٥٢ مليون جنيه (تسعمائة اثنان وخمسون مليون جنيه) موزعة على ٩,٥٢ مليون سهم (تسعة ملايين وخمسمائة وعشرون ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه .

مادة ٦ - جميع أسهم الشركة إسمية مملوكة بالكامل للدولة منها ٩٠١ مليون جنيه (تسعمائة وواحد مليون جنيه) مصدر باسم الهيئة العامة للسلع التموينية ، ٥١ مليون جنيه (واحد وخمسون مليون جنيه) مصدر باسم وزارة المالية بقيمة مساهمة الشركة فى رأس مال الشركة العامة للصوامع والتخزين .

رأس مال الشركة المدفوع ٩٠٢ مليون جنيه (تسعمائة واثنان مليون جنيه) موزعة على ٩٠٢٠ مليون سهم (تسعة ملايين وعشرون ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه وبيانها كالتالى :

٨٥١ مليون جنيه رأس مال مدفوع من هيئة السلع التموينية .

٥١ مليون جنيه رأس مال مدفوع من وزارة المالية .

مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

وللشركة الاكتفاء بحفظ أسهمها بإحدى جهات الحفظ المركزى المعتمدة من هيئة الرقابة المالية بديلاً لذلك .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة السهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتعتمد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له ، يكون لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع أو نقل هذه الأسهم إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إعدار المساهم المتخلف بالدفع بكتاب مسجل على عنوانه

المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك ، ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريث ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال هذا الحق على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائن أخرى .

مادة ٩ - لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى طلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقض التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٠ - لا يلتزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته .
وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١١ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٣ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٤ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة ١٥ - يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٦ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على الأسبقية فى الاكتتاب فقط) ، أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها .

مادة ١٧ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح الاكتتاب .

(الباب الثالث)

فى السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المواد (من ٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من تسعة أعضاء ويشكل على الوجه الآتى :

- (أ) رئيس مجلس إدارة غير تنفيذى .
 - (ب) عدد (٦) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى .
 - (ج) ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .
 - (د) ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى .
- ويجوز للجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح الوزير المختص اختيار أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لمجلس الإدارة لا يزيد عددهم عن عضوين .
- يحق للشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .
- لا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .
- يحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة .

تحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات ، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

على الجمعية العامة للشركة مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهرياً لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه ، نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

فى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .
يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
 - ٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .
 - ٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
 - ٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .
 - ٥ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .
 - ٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .
 - ٧ - التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .
 - ٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .
 - ٩ - الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .
- يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :
- ١ - اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
 - ٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .

- ٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقييم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
- ٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .
- ٥ - مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .
- ٦ - مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧ - تشكيل اللجان المؤقتة أو الدائمة التى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها .
- ٨ - التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
- ١٠ - تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .
- ١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .
وله أن يفوض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .
يضع مجلس الإدارة الضوابط الواجب الالتزام بها لقيام الشركة القابضة أو شركتها التابعة بتأسيس أو المشاركة فى تأسيس الشركات الأخرى وذلك بمراجعة الضوابط الواردة بالمادة رقم (٦) مكرراً من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وعلى أن يتم اعتماد تلك الضوابط من الوزير المختص .

مادة ٢٠ - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة عند الضرورة ، وفى هذه الحالة يكون الانعقاد داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢١ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل .

مادة ٢٢ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يغلب الجانب الذى منه الرئيس ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٣ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيره دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٤ - لمجلس إدارة الشركة مباشرة كافة السلطات اللازمة لتصرف أمورها فيما عدا ماتختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ولائحته لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات وبمراعاة الإجراءات الواجبة لاعتماد تعديلات اللوائح طبقاً لما حدده القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٥ - للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة منفرداً وله تفويض غيره فى ذلك ، وللمجلس الحق فى أن يفوض من بين أعضائه أو من بين العاملين بالشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ، وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٦ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٢٧ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة متى كانت فى حدود اختصاص كلٍ منهم .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٢٨ - تشكل الجمعية العامة للشركة بقرار من رئيس مجلس الوزراء

على النحو الآتى :

١ - الوزير المختص - رئيساً .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة، لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشرة ، من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً ، وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .

ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التى تحددها

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

مادة ٢٩ - يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور ورئاسة الجمعية العامة .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال
التي تتطلب أغلبية خاصة .

مادة ٣٠ - تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات ، ويجوز بقرار
من رئيس مجلس الوزراء تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم
أو بعضهم أو تعيين أعضاء جدد وذلك عند انتهاء مدة العضوية .

مادة ٣١ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل
بداية السنة المالية بوقت مناسب للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر
من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته
عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس مدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة
وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل التالية فى أى من الاجتماعين

المشار إليهما بهما أو فى أى اجتماع يعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - النظر فى وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطات الأخرى (بخلاف الاحتياطي القانوني) فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٣ - التصرف في الاحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها .

٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٣٢ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٣ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع .

مادة ٣٤ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في كشف / سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويوقع عليه قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة

في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام عمل على الأقل في مركز إدارة الشركة باليد أو البريد المسجل مقابل إيصال .
ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، إذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة ٣٥ - يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني وإثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات وخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث بالاجتماع والقرارات المتخذة وعدد أصوات الموافقة والمخالفة وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بحقوق غير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو تغيّبوا بعذر مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وصحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٧ - مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٩) من قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

والمادة رقم (٢٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاته تختص الجمعية العامة غير العادية

بما يأتى :

أولاً : تعديل لائحة النظام الأساسى للشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأسمى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانياً : اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات قابضة .

ثالثاً : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعاً : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامساً : بيع كل أو بعض أسهم الشركة/ الشركات التابعة بما يؤدى إلى خفض

حصة الشركة قابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل

للدولة فى رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل .

سادساً : الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة إلى شركة قابضة

أخرى والقيمة التى سيتم النقل بها .

سابعاً : اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة

المملوكة أسهمها بالكامل للشركة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ثامناً : اعتماد القيمة المالية التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

تاسعاً : تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقاً للبنود سادساً ، سابعاً ، وثمانياً .

مادة ٣٨ - لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية

إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وطبقاً لما يلى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية إذا كان خط الإنتاج مملوكاً للشركة التابعة .

٣ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مادة ٣٩ - لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد

الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية ، وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره ربع الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين

فى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير

العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ما لم يتضمن

النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة لبعض القرارات .

ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم بالشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .

ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا كان القرار يتعلق باختيار أو عزل أو إقامة دعوى المسؤولية بشأن أعضاء مجلس الإدارة ، أو إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء حاضرين من رئيس الجمعية العامة .

مادة ٤٠ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

(الباب السادس)

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤١ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

مادة ٤٢ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى أول يوليو من السنة المالية الأولى .

مادة ٤٣ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٤ - الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن حصة الشركة فى أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التى باشرتتها الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصروفات اللازمة لتحقيق الأصول المحاسبية بحسابها وتجنبيها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب إجراء الإهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحاً ، أو تحقق أرباحاً غير كافية ، ومع مراعاة ما يلى :

(أ) يجب على مجلس الإدارة لدى إعداد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانونى . ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

(ب) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى بما لا يجاوز (٢٥ ٪) من الأرباح الصافية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ج) الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ، ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(د) لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة ، ويسرى هذا الحكم فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

(هـ) تكون حصة العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع بنسبة (١٢٪) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها وتصرف نقداً .

وإذا حققت القوائم المالية للشركة أرباحاً بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة السابقة نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمع للشركة القابضة .

(و) تقدر مكافأة مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوماً منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع ، ويراعى فى تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلها لزيادة إنتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

(ز) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة .

(ح) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقريرى مراقبى الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

(ط) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة ، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

(ى) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التى يجرى التوزيع منها وذلك كله بمراجعة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام فى هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

مادة ٤٥ - فى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات

الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

مادة ٤٦ - يتم توزيع الأرباح التى تقررها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة ، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

يجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافأة مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٧ - يكون إدماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بالنسبة للشركة القابضة ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من (٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٨ - يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناءً على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٤٩ - يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بشئون الشركة القابضة .

مادة ٥٠ - يعرض الوزير المختص بشئون الشركة القابضة على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٥١ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليها، وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

فى المنازعات

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد رئيس مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

(الباب العاشر)

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٣ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .
وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥٤ - تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .
وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة ٥٥ - تلتزم الشركة بنشر الآتى :

١ - تقارير دورية نصف سنوية عن أداؤها ونتائج أعمالها متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بها أو بالشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال هذه الفترة .

٢ - تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة متضمناً موقف الشركة البيئى ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات بشأنها .

٣ - القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤ - الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .

٥ - البيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

مادة ٥٦ - تلتزم الشركة بأن تنشر على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات

الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة وشركاتها التابعة ويتم النشر وفقاً للمواعيد الآتية :

١- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بها أو بالشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة .

وعلى الشركة اعتماد التقرير نصف السنوى بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة نصف السنة .

٢ - خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض عليها وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها على أن يتضمن النشر تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها ، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٣ - خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائى النهائى أو حكم التحكيم بشأن الشركة .

٤ - خلال يومى عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة من نشاطها سواء فى الصحف أو غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

مادة ٥٧ - وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكتروني وفقاً لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام .

وعلى الشركة تحرى الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(الباب الثانى عشر)

أحكام ختامية

مادة ٥٨ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٩ - يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمعية العامة للشركة

د/ على المصباحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/٩/٩ - ٢٠٢١/٢٥١٩٥

